٣- **جامعات - مدى أحقية صرف نصف المرتب الاصلى بالعملة المحلية فى الوطن للعاملين من غير اعضاء هيئة التدريس - عدم أحقية .**

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٣ واستعرضت قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٦٩ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قرار رئيس الجمهورية - سالف الذكر - منح مكافأة تعادل نصف الراتب الاصلى لاعضاء هيئة التدريس والمعيدين بفرع الخرطوم التابع لجامعة القاهره على ان تصرف بالعملة المحلية فى الوطن .

وقد جاءت عبارة النص جلية فى تحديد المستفيدين من حكمة تحديدا جامعا لكل اعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالفرع ، ومانعا من امتداد حكمه الى غيرهم من العاملين بذات الفرع ومن ثم فلا يستفيد منه العاملون بالفرع الذين لم يشملهم النص ، حتى ولو كانوا يعيشون ذات ظروف العمل بالفرع التى من اجلها تقررت المكافأة ، ذلك لان هذا النص استثنائى من الاحكام المنظمة للمنح والمكافأة لذا فلا يجوز القياس فيه ولا التوسع فى تفسيره ، حيث لا محل للاستناد الى مبدأ المساواه لبسط هذا الحكم على غير المخاطبين به ، ذلك لان هذا المبدأ - على ما استقر عليه القضاء الدستورى وافتاء الجمعية العمومية - لا يعنى معاملة العاملين معاملة قانونية واحده الا اذا تساوت مراكزهم القانونية ، اما اذا تباينت هذه المراكز فلا يكون هناك تمييزا بينهم ، واذ يخضع أعضاء هيئة التدريس والمعيدون لنظام قانونى مغاير لما يخضع له غيرهم من العاملين بذات الفرع فمن ثم يختلف المركز القانونى لكل من الفئتين بما يبرر تقرير معاملة مالية مختلفة لكل منهما .

كما أنه لا وجه للقول بأحقية العاملين المشار اليهم فى المكافأة قياسا على صرفها للمدرسين المساعدين بالفرع رغم عدم ذكرهم بالنص ، ذلك لان القياس فى هذه الحاله قياس مع الفارق فلا يجوز ، اذ ان قرار رئيس الجمهورية المقرر للمكافأة صدر فى ظل العمل بقانون تنظيم الجامعات السابق رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ والذى لم يكن يعرف وظيفة المدرس المساعد ، وانما استحدثت فى القانون الحالى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ حيث يشترط لشغلها الحصول على درجة الماجستير فهى وظيفة أعلى من المعيد وأدنى من المدرس فيستفيد شاغلها مما يستفيد به المعيد من باب أولى باعتبار كلاهما خاضعا لنظام وظيفى واحد .

(فتوى رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ ملف رقم ١٤٨١/٤/٨٦)